



الاستفتانات الجديدة

26 /Feb/ 2018

انعام العقيقة

س. هل يمكن ذبح أي نوع من الحيوانات المأكولة اللحم للعقيقة؟

ج. يجب أن تكون العقيقة من الغنم (الضأن أو المعز) البقر أو البعير ولا يكفي من الحيوانات الأخرى كالدجاج ومثلها.

فرق عقيقة البنت و الصبي

س. هل تختلف عقيقة البنت عن الصبي ؟

ج. لا تختلف، نعم يستحب أن يعق عن الصبي حيوان ذكر وعن البنت حيوان أنثى.

بيع الميتة لغير المسلم

س. إذا مات حيوان أو لم يذكى ، هل يمكن بيع لحمه ومنتجاته الغذائية لغير المسلم ؟

ج. لا يجوز بيعه لأجل الأكل لأي شخص مسلماً كان أو غير مسلم.

النباتات البحرية

س. هل يجوز استعمال النباتات البحرية في الطبخ؟

ج. لا اشكال.

وضع الأصابع في السجود

س. هل تعد الأصابع جزء من الكف في السجود ويجب استقرارها على الأرض؟

ج. الأصابع جزء من الكف ويلزم في السجود على الأحوط وجوباً وضع الكف على الأرض بحيث يصدق عرفاً أن جميعها على الأرض.

الاكتراث بالوسواس في العبادات

س. هل الاكتراث بالوسواس في الأعمال العبادية إضافة إلى الحرمة، يوجب بطلان العمل أيضاً؟

ج. لايجوز تكرار الأفعال لأجل الوسواس وتبطل الصلاة وأيضاً لا يجوز تكرار الأذكار والقراءة لأجل الوسواس وتبطل الصلاة على الأحوط وجوباً، أما في الوضوء والغسل مع أنه يحرم تكرار الفعل لأجل الوسواس لكنه لا يوجب بطلان العمل إلا إذا لم يراع أحد شرائط الصحة (مثلاً يغسل يده اليسرى أكثر من مرتين أو يمسح بماء غيرماء الوضوء)

تكرار السلام في الصلاة

س. إذا شك شخص في صحة إحدى صيغ السلام في تسليم الصلاة هل يمكنه تكرار السلام احتياطاً إذا لم يكن الشك ناشئاً عن الوسواس ؟

ج. إذا شك في صحة إحدى صيغ السلام لا يلزم تكرارها ولكن لو كررها لا اشكال في ذلك.

نيابة الصلاة المستحبة عن الأحياء



س. هل يصح الإتيان بالصلاة المستحبة نيابة عن الأحياء؟

ج. نعم يجوز، وإن كان الأفضل الإتيان بالصلاة المستحبة بدون قصد النيابة، ثم إهداء الثواب إلى الشخص الحي المقصود.

حساب ثلث الأموال

س. أوصى شخص بدفع خمس سنوات صلاة وصوم، وكفارة خمسمائة يوم ودفع مليون لرد المظالم من أمواله ، إذا كان ثلث أمواله ثلاثة ملايين ، كيف يمكن تقسيمها بين هذه الموارد؟

ج. تدفع الكفارات ورد المظالم من أصل التركة، ولكن الصلاة والصوم تحسب من الثلث وإذا كانت الكلفة أكثر من الثلث ولم يرث الورثة بدفعها من باقي التركة ينقص من الصلاة والصوم بالنسبة، والمقدار الباقي يجب على الولد الأكبر الإتيان به.

الشرط ضمن العقد

س. رجل وإمرأة يريدان الزواج ويعلمان أن بموجب العقد نفقة المرأة على الرجل ومع هذا بما أن الرجل دخله قليل والمرأة موظفة اشترطا عدم إعطاء الرجل النفقة وأنها هي توفر نفقتها وينفق الزوج عليها عند الضرورة أوفي حال فقدان عملها، هل هذا العقد صحيح؟ هل يجب الالتزام بالشرط أم لا؟

ج. يجوز مثل هذا الشرط ويجب العمل به.

التمكن من الكفارة بعد الإستغفار

س. في كفارة غير العمد، الفدية أو كفارة التأخير إذا كان الشخص حالياً فقيراً واستغفر ثم استغنى، هل تفرغ ذمته مثل كفارة العمد أم تبقى ذمته مشغولة؟

ج. في مورد الفدية وكفارة التأخير مادام ليس مستطيعاً مادياً فلا تكليف فعلي عليه، وعند الاستطاعة مادياً يجب الدفع عليه.

سجود الشخص المضطر

س. الشخص الذي لا يستطيع أن يسجد بشكل طبيعي ويسجد على الكرسي فما وظيفته بالنسبة لمواضع السجود؟

ج. يضع جبهته على ما يصح السجود عليه على الأحوط ولا يجب عليه وضع باقي مواضع السجود وإن كان الإحتياط حسن.

اجازة الورثة في أكثر من الثلث

س. أوصى شخص بأكثر من ثلث أمواله وأجاز الورثة ذلك في حياته، تفضلتم أنه لا يمكن للورثة الرجوع عن الإجازة بعد وفات المورث، هل قبل موته أيضاً لا يمكنهم الرجوع؟

ج. لا يمكنهم الرجوع.